

أبرز قرارات اللواء محمد الشريف محافظ الإسكندرية، بشأن خطة الاستعداد لاستقبال عيد الأضحى المبارك



أولاً يحظر على كافة المواطنين أو محلات الجزارة وبيع وعرض اللحوم، إقامة أي شؤادر لعرض الذبائح الحية بالطرق العامة وفي حالة المخالفة يقوم الحي المختص بإتخاذ كافة الإجراءات القانونية تجاه ذلك حيث يتم إزالة الشادر وتحصيل مقابل إعادة الشيء لأصله بمبلغ 3 آلاف جنية.

ثانياً تتولي مديرية الطب البيطري بالتنسيق مع مديرية التموين والأجهزة المعنية تكثيف الحملات التفتيشية للتأكد من سلامة المعروض من اللحوم المتداولة بالمحال والمنافذ الثابتة والمتحركة ومطابقته للمواصفات والاشتراطات الصحية، والتأكد من ان عملية الذبح تمت بالمجازر الحكومية المعتمدة، وذلك للحفاظ على سلامة وصحة المواطنين. وفي حالة المخالفة يتم غلق المحل أو الملفذ لمدة 60 يوم وتحرير محضر بالواقعة والإحالة للنيابة المختصة وسداد الغرامات التي نص عليها القانون.

ثالثاً التصريح لكافة المواطنين بذبح الأضاحي الخاصة بهم داخل المجازر الحكومية المعتمدة بالمجان وهي؛ مجزر العامرية ومجزر أبو قير، وذلك خلال الفترة من أول أيام عيد الأضحى المبارك وأيام التشريق الثلاثة.



رابعاً: يصرح لأصحاب محال الجزارة وبيع وعرض اللحوم بذبح الأضاحي الخاصة بالمواطنين خلال الفترة من أول أيام عيد الأضحى المبارك وأيام التشريق الثلاثة وذلك وفقاً للاشتراطات الواردة بإحكام هذا القرار.

خامساً: يقوم أصحاب محال الجزارة الراغبين في التصريح لهم بالذبح بالمحال الخاصة بهم أو الراغبين في عمل شواذر ملحقة بالمحال الخاصة بهم لذبح الأضاحي، بالتقدم بطلب مرفق به صورة بطاقة الرقم القومي ومحدد به موقع المحل وموقع الشادر المقترح _ وذلك اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2021 / 6 / 27 وحتى يوم الخميس الموافق 2021 / 7 / 8 للحصول على التصريح اللازم وسداد مقابل إجراء المعاينة الميدانية.

سادساً: تتولى شركة نهضة مصر مهام جمع والتخلص الآمن من كافة مخلفات عملية الذبح ومتابعة وحدة الرقابة والرصد البيئي للأعمال وكذا قيام شركة الصرف الصحي بالإسكندرية بأعمال تطهير المطابق والشنايش بنطاق كل موقع يتم التصريح به.

سابعاً : تشكل لجنة تحت الإشراف المباشر للسيد رئيس الحي المختص وأعضاء من إدارة مرور الإسكندرية وإدارة شرطة المرافق ومديرية الطب البيطري ووحدة الرقابة والرصد البيئي بديوان عام المحافظة، وشركة الصرف الصحي، والإدارة العامة للمتابعة الميدانية بالديوان العام. وتختص اللجنة بالتزول للمعاينة الميدانية بعد إنتهاء فترة تلقي الطلبات الخاصة بمحال الجزارة سواء بطلب الموافقة على الذبح بالمحال الخاصة بهم أو التصريح بإقامة الشوادر وتحديد مدى صلاحية إقامة الشوادر بالموقع المقترح وفي حالة الموافقة يتم منح ترخيص لمقدم الطلب في موعد غايته 15 / 7 / 2021 بعد سداد مقابل الخدمة وإعادة الشيء لأصله. كما تختص اللجنة بالمرور ميدانيا خلال أيام عيد الأضحى المبارك للتأكد من التزام المحال بتطبيق الاشتراطات وفحص أي شكوى ترد من المواطنين في هذا الشأن.

ثامناً : مخالفة إقامة شادر أو الذبح خلال أيام عيد الأضحى بدون تصريح: غلق للمحل لمدة ستون يوم ويحصل مقابل إعادة الشيء لأصله بمبلغ عشرون ألف جنية بالإضافة إلى غرامة بيئية تقدر بمبلغ خمسة وعشرون ألف جنية.



تاسعاً :

بالنسبة لاشتراطات الذبح بمحال الجزارة دون إقامة شادر تشمل:

1. الحصول على تصريح مسبق من الحي المختص وبناء على معاينة الجهات المختصة وفقاً لتشكيل اللجنة.
2. تقتصر عملية الذبح داخل المحل فقط لا غير دون إقامة شادر.
3. عدم إعاقة حركة المارة أو الحركة المرورية.
4. الإلتزام بالتخلص الآمن من المخلفات الناتجة عن عملية الذبح بالحاويات المخصصة لذلك.
5. لا يتم عرض الذبائح الحية بالطرق العامة.
6. المسؤولية المباشرة لأصحاب المحال التي سيصرح لهم بإتخاذ كافة التدابير الوقائية والإحترازية المتطلبة للتعامل مع فيروس كورونا المستجد ومراعاة اشتراطات التباعد.
- 7_ توفير الحماية اللازمة للمواطنين المترددین من خلال القيام بوضع آلية لتناوب حضور المواطنين لعدم حدوث التكدس فيما بينهم.
- 8_ إلتزام كافة العاملين بالمحال التي سيصرح لها والمواطنين بارتداء الكمامات الواقية أثناء تواجدهم والمسئولية في ذلك تنعقد على أصحاب المحال.



عاشراً : بالنسبة لاشتراطات الذبح بمحال الجزارة والتصريح بإقامة شادر ملحق تشمل:

1. الحصول على تصريح مسبق من الحي المختص وبناء على معاينة الجهات المختصة وفقاً لتشكيل اللجنة.
2. يجب أن يكون موقع الشادر بعيد عن أي مصدر للتلوث.
3. يجب أن يكون موقع الشادر لا يمثل إعاقة للحركة المرورية.
4. يشترط توافر مصدر للمياه والصرف الصحي.
5. الإلتزام بالتخلص الآمن من المخلفات الناتجة عن عملية الذبح بالحاويات المخصصة لذلك.
6. إقامة الشادر تتم بعد غروب يوم وقفة عرفات.
7. لا يتم عرض الذبائح الحية بالطرق العامة.
8. المسؤولية المباشرة لأصحاب المحال التي سيصرح لهم بإتخاذ كافة التدابير الوقائية والاحترازية المتطلبية للتعامل مع فيروس كورونا المستجد ومراعاة اشتراطات التباعد.
9. توفير الحماية اللازمة للمواطنين المترددین من خلال القيام بوضع آلية لتناوب حضور المواطنين لعدم حدوث التكدس فيما بينهم.
10. إلتزام كافة العاملين بالمحال التي سيصرح لها والمواطنين بارتداء الكمامات الواقية أثناء تواجدهم والمسؤولية في ذلك تقع على أصحاب المحال.